

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٤ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الأقصر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٦٠٠٠ م<sup>٢</sup>، بحوض الرملية ١،

بقريّة الصعايدة - مركز الزينية بمحافظة الأقصر، لصالح الهيئة المصرية العامة للبتروك،

بالمجان، لإقامة مركز مكافحة التلوث النهري عليها وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : موقع مخصص لمحطة مياه الصعايدة بطول ١٢٠ م .

الحد القبلى : أملاك دولة بطول ١٢٠ م .

الحد الشرقى : أرض أملاك دولة بطول ٥٠ م .

الحد الغربى : أرض أملاك دولة ويليه نهر النيل بطول ٥٠ م .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنقيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل